Sirte University Journal of Humanities Vol.13. Issue.2



مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية(Sirte University Journal of Humanities (SUJH)

Source Homepage: http://journal.su.edu.ly/index.php/Humanities/index https://doi.org/10.37375/sujh.v13i2.2409



معوقات تطبيق التمويل الإسلامي، صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة حالة على مصرف الجمهورية فرع سوق الخميس إمسيحل د. على صالح أحمد

Salehali64@yahoo.com

كلية الاقتصاد والعلوم السياسة/ جامعة الزيتونة/ ليبيا تاريخ الوصول2023.08.27 تاريخ الموافقة: 2023.10.02

الكلمات المفتاحية:

الملخّص

معوقات، الإجارة المنتهية بالتمليك، إيرادات المصارف، ربحية المصارف. تناولت هذه الدراسة معوقات تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك وأثرها في ربحية المصارف حيث هدفت الدراسة للتعرف على آلية تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك التي يعمل بها المصرف وكذلك بيان تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك على إيرادات المصارف، وهدفت لإيجاد الحلول الممكنة لمعالجة المخاطر المترتبة على المصرف من خلال تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك، كما وزعت (35) عينة على الموظفين في مصرف الجمهورية فرع سوق الخميس إمسيحل، وتم جمع (31) صحيفة استبيان، وتحليل البيانات ومعالجتها باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (spss) لتفريغ البيانات وجدولتها وإجراء التحليل الإحصائي المناسب لاختبار الفروض، وكانت من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن المصرف اتبع إجراءات معقدة عند فتح تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك الأمر الذي يؤدي إلى عزوف العملاء عن التعامل مع المصرف، وكانت من أهم التوصيات التوصية بتبسيط الإجراءات عند فتح تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك حرصا على زيادة عدد العصرف والمحافظة على العملاء الحالين.

Obstacles to the application of Islamic financing - the form of lease ending with ownership An applied study on Jumhouria Bank, Souk Al-Khamis branch, Imsihel

Dr. Ali Saleh Ahmed

Faculty of Economics and Political Science, Al-Zaytoonah University, Libya

Abstract

This study dealt with the obstacles to the application of the lease ending with ownership and its impact on the mechanism of applying the lease ending with ownership in which the bank operates, as well as the statement of the application of the lease ending with ownership on the banks' revenues, and the aim of finding possible solutions to address the risks incurred by the bank through the application of the lease ending with ownership, (35) samples were distributed to the employees of Jumhouria Bank, Souk Al-Khamis Branch, Amsihel, and (31) questionnaire sheets were collected, and then the data was analyzed and processed using the statistical analysis program (spss) to dump and schedule the data and conduct the appropriate statistical analysis to choose hypotheses. One of the most important results was that the bank followed complex procedures when opening the application of the lease ending in ownership, which leads to the reluctance of customers to deal with the bank. One of the most important recommendations for the bank was to simplify the procedures when opening the lease ending with ownership application, in order to increase the number of customers in the bank and maintain the existing customers.

Keywords

obstacles, lease ending with ownership, bank revenues, bank profitability.

وتحقيق العدالة الاجتماعية، وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات القرآنية التي تدل على مشروعية التجارة والحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه العزيز: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمُوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ بِحَارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ وَحرم رَحِيماً } [النساء: 29] .، فالحمد لله الذي أباح التجارة لعباده، وحرم عليهم الظلم، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بين ما أنزل إليه من ربه امتثالا لقوله تعالى { أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتَبْيَقِ هَمُهُ الَّذِي

1.1 المقدمة

يُعد التمويل بالصيغ الإسلامية من أهم مصادر التمويل، التي يعتمد عليها في التنمية الاقتصادية خلال صيغ التمويل المتنوعة المتمثلة في المرابحة، المضاربة، بيع السلم، الاستصناع، والإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك، المزارعة، المقاولة... الخ، لأنها تقدم تمويلا في شكل إنتاج وسلع حقيقية تساهم في التنمية الاقتصادية، كما أنها تسهم في دعم التنمية الاجتماعية من خلال توفير فرص العمل والحد من البطالة دعم التنمية الاجتماعية من خلال توفير فرص العمل والحد من البطالة

اخْتَلَفُوا فِيهِ $_{\rm V}$ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } [النحل الآية 64]، فبيَّن ما يحل لهم من أنواع البيوع، وما يحرم عليهم منها، وبيَّن ذلك غاية التبيين، حتى نزل قوله تعالي { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } [الأنعام الآية 115] فالصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وخاتم النبيين، النبي المصطفى الأمين.

تعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك أسلوبا تمويليا حديثا، يتّصف بخصائص ومميزات جعلته محط اهتمام الممولين والباحثين عن التمويل، والإجارة المنتهية بالتمليك هي شكل من أشكال استثمار الأموال في ظل الاقتصاد الإسلامي من أجل إقامة المشروعات الاقتصادية، وتُعد الإجارة أنسب صيغة بديلة للقروض الربوية التي تمنحها المصارف التقليدية في السابق، ولا شك أن للإجارة المنتهية بالتمليك أهمية كبيرة لما تؤديه من خدمات متنوعة للاقتصاد، بسبب ارتباطها الوثيق بالنشاطات الاقتصادية، من زراعه، وصناعة، وغيرها من النشاطات الاقتصادية الأخرى مثل: القطاعات الخدمية، وقطاع النقل.

يعتبر تمويل المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك من أهم أدوات التمويل التي يمكن الاعتماد عليها في سد الحاجات التمويلية للمتعاملين مع المصارف الإسلامية، وقد حث المهتمون في هذا المجال المصارف الإسلامية على زيادة الاعتماد على هذه الأداة وتطويرها لما له من انعكاسات إيجابية على الاقتصاد والابتعاد عن الشبهات اسمحان، 2010، ص4).

2.1 مشكلة الدراسة

بصدور القانون رقم (1) لسنة 2013م، بشأن منع التعامل بالفائدة (itcadel.gov.ly) ، الذي نص على البدء في تطبيقه بين الأفراد الطبيعيين منذ صدوره في بداية عام م2013 ويطبق على الأشخاص الاعتباريين اعتبارا من 2015/1/1 وهذا القانون أدى الم توقف النشاط المصرفي المعتمد على التعامل بالفائدة، مما أدى إلى إجبار المصارف التجارية إلى التحول للصيرفة الإسلامية، وتوجيه استثماراتها باستخدام صيغ التمويل الإسلامي، حيث إن المصارف ركزت على صيغة المرابحة، ولم تول اهتماما بالصيغ الأخرى ومن بينها صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، وبالتالي يتضح أنه لا يوجد تطبيق لصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في استثمارات المصرف، وتكمن مشكلة الدراسة في معرفة المعوقات والصعوبات التي تحول دون تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك بمصرف الجمهورية فرع سوق الخميس صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك بمصرف الجمهورية فرع سوق الخميس

إمسيحل ويمكن صياغة المشكلة في السؤال الرئيسي التالي: - هل هناك معوقات قانونية وتشريعية، وإدارية، ومالية وائتمانية، لتطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في مصرف الجمهورية؟

ويتفرع عن السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية: -

- 1. هل يؤثر عدم اكتمال القوانين والتشريعات لتطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في مصرف الجمهورية؟
- 2. هل يوجد خبرات والكفاءات لتقديم صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك؟
- 3. ما احتمالية ارتفاع درجه المخاطر في التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك مقارنة بالصيغ الأخرى تحد استخدامها أداة تمويلية؟
- 4. هل توفر السياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي على تفعيل صيغة الإجارة المنتهية؟

3.1 فرضيات الدراسة:

- H1: يوجد احتمال اكتمال القوانين والتشريعات لتطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في مصرف الجمهورية فرع سوق الخميس امسيحل.
- H2: تتوافر الخبرات والكفاءات لتقديم صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك.
- H3: ارتفاع درجه المخاطر في التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك مقارنة بالصيغ الأخرى تحد استخدامها اداة تمويلية.
- H4: تؤثر السياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي على تفعيل صيغة الإجارة المنتهية

4.1 أهداف الدراسة:

- التعريف بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وفق الشريعة الإسلامية.
- 2. التعرف على مدى تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك بمصرف الجمهورية فرع سوق الخميس المسيحل.
- 3. معرفة دور السياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي على تفعيل صيغة الإجارة المنتهية.
- 4. إبداء توصيات مناسبة دعم المصرف في تفعيل وتقديم صيغة الإجارة المنهية بالتمليك.

5.1 أهمية الدراسة:

1. بالنسبة للباحث: لهذه الدراسة أهمية فهي تمكنه من التعرف على معوقات استخدام صيغة تطبيق المشاركة المنتهية بالتمليك في المصارف

الليبية، وكذلك فإن هذه الدراسة ستصقل مهارات الباحث المعرفية، والعلمية الخاصة بأصول البحث العلمي وآلياته.

2. بالنسبة للعلم: قد تسهم هذه الدراسة القارئ بدراسة نظرية وعملية لعوقات استخدام صيغة تطبيق المشاركة المنتهية بالتمليك في المصارف الليبية، مع تدعيم هذه الدراسة بالنتائج والتوصيات المقترحة.

3. بالنسبة للمجتمع: تكمن أهمية هذه الدراسة في كونما دراسة علمية، وعملية تساعد القيادات الإدارية والمالية على اتخاذ القرارات المناسبة، للتوسع في استخدام صيغة تطبيق المشاركة المنتهية بالتمليك.

6.1 منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى توفير البيانات والحقائق عن المشكلة موضوع الدراسة، لتفسيرها والوقوف على دلالاتها، وذلك للتعرف على معوقات استخدام صيغة تطبيق المشاركة المنتهية بالتمليك.

وقد اعتمد الباحث في جمع البيانات وتحليلها على ما يلي:-مصادر والبيانات الثانوية:

وهي المصادر التي تعطي الجانب النظري عن طريق المصادر الثانوية المتمثلة في الكتب، والمراجع الثانوية والأجنبية، والدوريات، والمنشورات، والمقالات، والدراسات السابقة، والمجلات العلمية، وبعض المواقع ذات صلة على شبكة الإنترنت.

مصادر البيانات الأولية:

وهي المصادر التي تغطي الجانب التطبيقي، حيث اعتمد الباحث في دراسته على استبيانات تم إعدادها لتحقيق أغراض وأهداف الدراسة، والتي تساعد بشكل أساسي على جمع البيانات، والمعلومات اللازمة حول موضوع الدراسة، وتفريغها، وتحليلها باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS).

7.1 حدود الدراسة:

الحدود المكانية: مصرف الجمهورية فرع سوق الخميس إمسيحل الحدود الزمنية: 2023\80\6

8.1 الدراسات السابقة

1. دراسة أبوبكر هاشم أبوبكر أبو النيل (2011) بعنوان التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات بالمصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية "بالتطبيق على المملكة العربية السعودية": هدفت الدراسة إلى دراسة التحديات العوائق التي تحد من الانطلاق في هذا

الاتجاه " ولماذا تم التركيز من قبل المصارف الإسلامية على صيغ البيوع وتحنب صيغ المشاركات؟ وما هي أبرز التحديات، ومعوقات التطبيق العملي لصيغ المشاركات بالرغم من دورها الحيوي في تحقيق التنمية الاقتصادية وفقا للفكر الإسلامي؟ الذي أسست على مبادئه صناعة الصيرفة الإسلامية". واعتمدت الدراسة على مجموعه من المناهج هي المنهج الاستنباطي، والاستقرائي، والتاريخي، والمقارن، وتم تطبيق الدراسة على المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية (2011). وتوصلت الدراسة إلى أن واقع التمويل في المصارف الإسلامية مازال يعتمد تماماً على أدوات المدينات التي مثلت الجانب الأعظم من المحافظ التمويلية. وأوصت الدراسة إلى معالجة تحديات مصادر الأموال طويلة الأجل، وضع نظم رقابية تتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، ومعالجة تعدد وتضارب الآراء الشرعية.

2. دراسة فاطمة قحف، (2018/2017) بعنوان المشاركة المتناقصة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع عقودBOT : تمدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى حقيقة المشاركة المتناقصة من أجل التكيف الفقهي الصحيح لهذا العقد. اعتمدت هذه الدراسة على مناهج متعددة، هي: المنهج الاستقرائي من أجل استقراء المعلومات واستخراجها، كما اعتمدت الدراسة في التمحيص والتدقيق على المنهج التحليلي، واعتمدت على المنهج المقارن في الجانب التطبيقي. وتم اختبار عينة على دراسة مقارنة مع عقودBOT). ولقد توصلت الدراسة إلى أن عقد المشاركة المتناقصة وعقود بوت تمدف إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية بين الفرد والمجتمع وتخفيف العبء على الدولة. وأوصت الدراسة بمزيد الاهتمام بدراسة المشاركة المتناقصة وصورها المتعددة، كعقد الأيام الدراسية، والمؤتمرات العلمية، والأبحاث الشرعية والأطروحات العلمية، ويمكن القول: إن المشاركة المتناقصة من أهم صيغ التمويل الإسلامي وتعتبر البديل المنطقي والأخلاقي للتمويل بالفائدة، وحتى تكون أكثر مساهمة في الاقتصاد الوطني، فإننا نرى ضرورة أن تتوجه المصارف الإسلامية إلى الاهتمام بمذه الأداة التمويلية، وإعادة الاعتبار لها ثم توجيهها إلى قطاع الحرف، والمشاريع الصغيرة نظرا لحاجتها لمثل هذا التمويل، والذي يؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية، واجتماعية تسهم في استقرار المجتمع.

 دراسة يوسف سعيد أبو سلمية، (2018) بعنوان معوقات انتشار التمويل المصرفي الإسلامي بصيغة المشاركة في فلسطين:

تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف المعوقات التي تقف أمام انتشار التمويل المصرفي الإسلامي بصيغة المشاركة في فلسطين، والتعرف على المخاطر التي تشملها تلك الصيغة، وللتحقق من أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفى التحليلي واستخدام المقابلة كأداة لجمع البيانات نظرا لصغر عينة الدراسة. وتم اختبار العينة على المصرف الإسلامي بصيغة المشاركة في فلسطين(2018)، وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها: وجود عدد من المعوقات الاستثمارية والمالية التي تعيق انتشار صيغة المشاركة في فلسطين أهمها سوء الظروف الاقتصادية والاستثمارية، ووجود عدد من المعوقات الإدارية والفنية وأهمها عدم توفر الإرادة الحقيقة لدى البنوك الإسلامية لتطبيق صيغة المشاركة، ووجود معوقات قانونية تواجه انتشار صيغة المشاركة أهمها عدم ملائمة البيئة القانونية لعمليات التمويل بالمشاركة. وقد أوصت الدراسة بضرورة الإرادة الحقيقية لدى إدارات البنوك الإسلامية للبدء الفعلى بتطبيق صيغة المشاركة، وضرورة قيام الجهات الحكومية بالتأصيل القانوني لعمليات التمويل بصيغة المشاركة، وضرورة قيام البنوك الإسلامية بالتعاون مع الجامعات والمؤسسات التعليمية بفلسطين بالعمل على زيادة الوعي، ونشر ثقافة التمويل بصيغة المشاركة.

4. دراسة عطية الجبيري، سعد ميلاد 2019م، معوقات تطبيق التمويل الإسلامي — صيغة المشاركة — في مصرف الجمهورية من وجهة نظر موظفيه. هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم المعوقات التي واجهت تطبيق صيغة المشاركة في مصرف الجمهورية في ليبيا من وجهة نظر موظفيه، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدام الباحثان المنهج الوصفي التحليلي ، وتم استخدام أداة الاستبيان كأداة لجمع البيانات، ووزع على عينة حجمها (21) مفردة، وتم تحليل بيانات الدراسة واختبار فرضياتما من خلال تطبيق بعض أدوات التحليل الوصفي الأكثر ملائمة لطبيعة البيانات باستخدام برنامج الجزمة الإحصائية للعلوم معوقات قانونية وتشريعية، وارتفاع مستوى المخاطر المصرفية لصيغة المشاركة ، ووجود نقص في كفاءة الموظفين، وخرجت بعدد من التوصيات أهمها: ضرورة توفر الإرادة الحقيقية لدى مصرف الجمهورية للتوسع في تطبيق صيغة المشاركة، وإقامة البرامج التدريبية والاهتمام بالخطط الاستراتيجية من أجل تنمية مهارات وقدرات الموظفين في بالخطط الاستراتيجية من أجل تنمية مهارات وقدرات الموظفين في بالخطط الاستراتيجية من أجل تنمية مهارات وقدرات الموظفين في بالخطط الاستراتيجية من أجل تنمية مهارات وقدرات الموظفين في

استخدام صيغة المشاركة. والعمل على رفع كفاءة الخبرات البشرية وتأهيلهم بشكل يتلاءم مع متطلبات صيغة المشاركة.

5. دراسة سعد ميلاد خليفة اجبيري، (2020) بعنوان صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة وآثارها العلمية في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية " مصرف الجمهورية نموذجا ": سعت هذه الدراسة إلى التعرف على دور المشاركة التي يطبقها مصرف الجمهورية وأثرها في التنمية الاقتصادية، وبيان أهم المعوقات التي حالت دون تطبيقها. واستخدام الباحث المنهج الوصفى التحليلي الذي يقوم على أساس تجميع مجموعة من الحقائق المهمة المتصلة بالموضوع وإخضاعها للتحليل، فضلاً عن استخدام المنهج الاستقرائي والاستنباطي الذي استخدمه الباحث في تحليل القوانين والتشريعات والعقود المصرفية، ولتجميع بيانات الدراسة تم الاعتماد على تصميم استمارة استبيان بالإضافة إلى أسلوب المقابلة الشخصية. وتمت هذه الدراسة على المصارف التجارية الليبية (مصرف الجمهورية)(2020). وقد توصلت الدارسة إلى أن مستوى معوق الضوابط القانونية والشرعية لصيغة المشاركة كان منخفضاً، وذلك بسبب التشريعات المصرفية التقليدية المطبقة الحالية، والتي تعيق تطبيق صيغة المشاركة والتوسع فيها، وكذلك ضعف البنية القانونية والتشريعية المناسبة لتطبيق صيغة المشاركة بمصرف الجمهورية إضافة إلى عدم تقديم المصرف المركزي الدعم المادي والمعنوي للتشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية. كما أوصت الدراسة بضرورة أن يقدم مصرف ليبيا المركزي الدعم المادي والمعنوي للتشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية، والاهتمام بالبنية القانونية والتشريعية المناسبة لتطبيق صيغة المشاركة بمصرف الجمهورية, والحرص على الالتزام بالضوابط والأحكام الشرعية عند تطبيق صيغة المشاركة إضافة إلى العمل على تمكين العدد الكافي من الفقهاء المتخصصين في العلوم الشرعية والمسائل الاقتصادية الحديثة والاهتمام بتدريب الموظفين في مجال الصيرفة الإسلامية وخاصة المشاركة.

6. دراسة أسامة الجمل، (2021) بعنوان تحديات التمويل بصيغة المشاركة دراسة ميدانية عن المصارف الليبية:.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة التحديات التي تحد من تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في المصارف الليبية التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي، وتم اختيار خمسة مصارف ليبية تقدم خدمات التمويل الإسلامي هي مصرف الجمهورية، ومصرف الوحدة، ومصرف شمال

إفريقيا، ومصرف الواحة، والمصرف الليبي الإسلامي، وثم استخدام المنهج الوصفي، وتم جمع البيانات من خلال استبانة على موظفي المصارف الليبية التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي(2021) . وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها إن التمويل بصيغة المشاركة يواجه مخاطر استثمارية عالية، وتوجد العديد من التحديات الاستثمارية والمالية والتحديات الإدارية والفنية. وأوصت الدراسة على تدريب الموظفين والشركاء على التمويل بصيغة المشاركة للحد من المخاطر المحتملة، والعمل على تمويل المشاريع الصغيرة، والمتوسطة لانخفاض رأس مالها.

1.2 صيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك:

1.1.2 تعريف الإجارة لغة: الإجارة لغة مشتقة من الأجر، وفعلها أجَر، ولها معنيان:

الأول: الكراء على العمل.

الثاني: جبر العظم الكسير. (ابن فارس، أبو الحسين أحمد، 1979، ص62).

تعريف الإجارة شرعاً:

اختلفت تعريفات المذاهب للإجارة لفظاً واتفقت معنى.

- 1. الحنفية: (عقد على المنافع بعوض)
- 2. المالكية: (تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض).
- الحنابلة: (عقد على منفعة مباحة معلومة ومن عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم) (سار ،2004، ص167).
 الشافعية: (الإجارة عند منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم) (الجزيري ،2004، ص 73)

كما تعرف الإجارة شرعاً واصطلاحاً: بأنما عقد على منفعة ابتداء وبيع عين عند انتهاء العقد حسب إجارة المالكية من عقد إجارة وعقد بيع عند انتهاء مدة الإجارة، (مصطفى، 2007، ص 131).

(هو عقد الغرض منه منفعة معلومة خلال فترة محددة في العقد).

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) الإجارة: بأنها "عقد يراد به تملك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم (معيار 9 الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك). وعرفها الزحيلي: بأنها (تمليك منفعة بعض الأعيان كالعقارات والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجر المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر بناء على وعد سابق بتمليكها في عملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر بناء على وعد سابق بتمليكها في

نماية المدة أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو اقساطها وذلك بعقد جديد، أي أن يتم تمليكها بعقد مستقل). (شركة شورى للاستثمارات الشرعية، 2000، ص17)

لقد لقي عقد الإجارة التمليك كثيراً من الاهتمام والبحث والدراسة من قبل الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية والمجامع والندوات الفقهية فالرأي المقدم بشأنه هو جواز التعامل به على أن يبدأ العقد ويستمر إلى نهاية المدة كعقد إجارة، ثم ينتهي بتمليك العين باي شكل من أشكال نقل الملكية كالبيع أو الهبة. (خوجة، 1998، ص17)

2.1.2 مشروعية الإجارة: (الموسوعة الميسرة للمعاملات المالية الإسلامية، 2013، ص 201)

أ. ففي الكتاب: وقول تعالى في كتابه العزيز: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرُهُ لِ إِنَّ حَيْرَ مَنِ اسْتَأْجُرْتَ الْقُوِيُّ الْأَمِينُ (26) قَالَ إِيِّ أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَقَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ لِ فَإِنْ أَثْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ لِ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ مَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (القصص الآية 27-22)

ب. دليل مشروعية الإجارة من السنة: روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره (هذا الحديث رواه الإمام أحمد في "المسند" (116/18) كما قال رسول الله صل الله عليه وسلم: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" (أخرجه ابن ماجه (2443)، والقضاعي في ((مسند الشهاب)) (744) واللفظ له).

ج. الدليل من الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعيتها اعتماداً على الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، كما أن الدليل العام في فقه المعاملات الإباحة مالم يرد نص مقيداً أو محرم.

3.1.2 احكام شرعية عامة للإجارة: (دليل منتج الإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن مصرف ليبيا المركزي ،2013، ص7-8)

1. عقد الإجارة عقد لازم، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخه الا لمقتضى، كظهور العيب المانع من استيفاء المنفعة، أو فوات المعقود عليه، وينفسخ أيضاً نتيجة الظروف الطارئة.

2. لا يجوز التعاقد على المنافع المحرمة، كتأجير عقارات لتتخذ لعمل محرم كمصرف ربوي أو خمارة او ما شابحهما.

3. يشترط أن يكون المعقود عليه (المنفعة) معلوماً علماً يمنع المنازعة.

4. يشترط أن يكون المعقود عليه مقدورا على استفائه حقيقة، فلا يجوز إجارة متعذر التسليم.

- 5. إذا كان الأصل المتعاقد على منفعته مشاعاً وأراد أحد الشريكين إجارة منفعة حصته فإجارتها للشريك جائز بالاتفاق كما يجوز إجارتها لغير الشريك عند الجمهور.
- 6. يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمعقود عليه وذلك بتسليمه الأصل حتى انتهاء المدة ويشمل التسليم توابع الأصل المؤجر التي لا يتحقق المطلوب إلا بها حسب العرف.
- 7. يشترط على المستأجر أن يستخدم الأصل فيما أعد له مع التقيد بما اشترط في العقد أو بما هو متعارف عليه إذا لم يوجد شرط.
 - 8. يشترط بيان مدة الإجارة.
- 9. يجب أن تكون الأجرة معلومة ويجوزان تكون نقوداً أو عبدا أو منافع (خدمات).
- 10. يجب تعجيل الأجرة أو تقسيطها أو تأجيلها وذلك بحسب الاتفاق.
- 11. لا يضمن المستأجر الأصل إذا هلك أو تضرر إلا إذا تعدى أو قصر، لأن يده يد أمانه لا يد ضمان.
- 12. يتحمل المؤجر نفقات الصيانة الأساسية، وهي ما تتعلق بكل ما يتوقف عليه بقاء وصلاح الأصل المستأجر لاستيفاء المنفعة، ولا مانع من توكيل المستأجر للقيام بذلك، على أن تكون هذه الصيانة على حساب المؤجر، وأما الصيانة التشغيلية فهي على المستأجر.
- 13. يجوز شراء عين محملة بعقد إيجار، ويستمر عقد الإيجار ما دام من آل إليه هذا الأصل قد وافق على استمرار واستكمال مدة الإيجار، ففي هذه الحالة يحل المشتري محل البائع فيما يخص الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار السابق، أما إذا تم شراء الأصل دون علم المشتري بالإجارة السابقة فله حق الفسخ والإجارة تبقى مستمرة.
- 14. يتحمل المؤجر دفع مصاريف التأمين، ولا مانع من توكيل المستأجر للقيام بذلك على أن تكون على حساب المؤجر.
- 15. يجوز للمستأجر تأجير الأصل لطرف ثالث في مدة العقد إلا إذا اشترط المؤجر خلاف ذلك.
- 16. الإجارة المنتهية بالتمليك يتكون من عقدين مستقلين، أحدهما يتم فوراً وهو التأجير، والآخر يتم لاحقا عند انتهاء مدة الإجارة وهو عقد بيع، بحسب الوعد المقترح في المستند المنفصل عن

عقد الإجارة . (دليل منتج الإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن مصرف ليبيا المركزي ،2013، ص7-8).

4.1.2 شروط صحة الإجارة (الشمري، 2008، ص، 45-46) تتمثل شروط الصحة فيما يلي:

أ. رضا المتعاقدين فلو أكره أحدهما على الإجارة فلا تصح لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ يَحُونَ يَانَكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [النساء: 29]

ب. معرفة المنفعة المقصود عليها معرفة تامة لمنع المنازعة، أي رؤيتها برأي العين المراد استئجارها وبيان المدة والعمل المطلوب.

ج. القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتمالها على المنفعة فلا يصح تأجير دابة شاردة.

د. ضمان أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً.

5.1.2 شروط الثمن: - (الشمري، 2008، ص ص،45-46

- 1. أن يكون متقوماً ومباحاً شرعاً.
- 2. إن يكون معلوماً علماً ينفى الجهالة.
 - 3. أن يكون مقدور التسليم.
 - 6.1.2 التزامات المؤجر: -
 - 1. تسليم الأصل المؤجر.
 - 2. ضمان العيوب
- 3. التزام المؤجر بضمان عدم التعرض للمستأجر.
- (46-45 التزامات المستأجر: (الشمري ،2008، ص ص45-45)
 - 1. استعمال الأصل بحسب الشروط أو العرف والمحافظة عليها.
 - 2. آداء الأجرة.
 - 3. الصيانة الأساسية للأصل المستأجر.
- 8.1.2 أركان عقد الإجارة: (شركة شورى للاستثمارات الشرعية،2000، ص11)

هناك أربعة أركان لعقد الإجارة وهي: -

1. العاقدان: وهما طرفا العقد المؤجر والمستأجر" ويشترط فيهما الأهلية وأن يتم العقد باختيار العاقدين، ويشترط في العاقدين للصحة أن يقع بينهما عن تراض فإذا وقع منسوباً بإكراه فإنه يفسد.

2. الصيغة: الإيجاب والقبول وهي أحد أركان العقد الإيجاب هو اللفظ الذي يصدر من البائع لإنشاء العقد أما القبول فهو اللفظ الذي يصدر من المشتري لإنشاء العقد كقوله قبلت وفي الإجارة استأجرت.

3. المنفعة: وهي المقصودة بعقد الإجارة في الأصل فيجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بما منفعة مصلحة مع بقاء الأصل، ولابد أن تكون العين المؤجرة معلومة علماً يمنع المنازعة ويرفع الجهالة.

4. الأجرة: وهي العوض الذي يعطي مقابل منفعة الأعيان وهي مقابلة (لثمن في عقد البيع) فمن ثمّ كان لها كافة أحكام البيع ويشترط فيها أن تكون مما يجوز التعامل به شرعاً، ومقدوراً على تسليمها ومملوكة للمؤجر.

9.1.2 أقسام الإجارة: - (الجزيري، 2004،83)

أ.إجارة عين: هي العقد الوارد على المنفعة متعلقة بشيء معلوم للمستأجر، وذلك بأن يستأجر شخص أرض زراعية ينتفع بزراعتها مدة مخصوصة بأجرة معينة.

ب.إجارة الذمة: فهي عبارة عن العقد على منفعة متعلقة بشيء غير معين بل موصوف في الذمة، وهي أن تكون المنفعة دينا في الذمة كما في السلم ويشترط تسليم الأجرة في المجلس، فلا يجوز التأجيل.

10.1.2 صور الإجارة المنتهية بالتمليك: (دليل عمل منتج الإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن مصرف ليبيا المركزي،2013، ص8) إذا أراد المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإجارة فلتملك عدة صور وهي كالآتي:-

1. إجارة منتهية بالتمليك عن طريق الهبة: وهي عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجر مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقتران عقد هبة الأصل للمستأجر معلقا على سداد كامل الأجرة أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل.

2. إجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن حقيقي: عقد إجارة مع إعطاء المؤجر الخيار المستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة من شراء الأصل المستأجر بسعر السوق أو بما يقيمها الخبراء عند انتهاء مدة الإجارة وذلك بعقد جديد.

3. إجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجر مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، وبعد انتهاء العقد يبرم عقد بيع بثمن رمزي يتملك بموجبه

المستأجر الأصل. (يغني عقد إجارة مقابل دفع المستأجر قيمة معلومة، وبعد انتهاء يمتلك المستأجر الأصل)

4. إجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع بباقي الأقساط: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجر مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك الأصل المستأجر في أي وقت يريد، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق أو بباقي الأقساط. (دليل عمل منتج الإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن مصرف ليبيا المركزي ، 2013، ص8)

الجانب العملي

1.3 مقدمة

يتناول الجانب العملي وصفاً لمنهج الدراسة، وأفراد مجتمع الدراسة وعينتها، وكذلك أداة الدراسة المستخدمة وطرق إعدادها، وصدقها وثباتها، كما يتضمن هذا الجانب وصفا للإجراءات التي قام بها الباحث في تقنين أدوات الدراسة وتطبيقها، وأخيراً المعالجات الإحصائية التي أعتمد الباحث عليها في تحليل الدراسة، بحدف الوصول للنتائج والتوصيات المستهدفة من هذه الدراسة.

2.3 تصميم صحيفة الاستبيان:

قام الباحث بإعداد صحيفة الاستبيان بعد الاطلاع على المراجع العلمية، والدراسات السابقة ذات العلاقة ببعض متغيرات الدراسة والاستفادة منها، بالأبحاث الحالية من ضمنهما مجموعة من الأسئلة التي تمثل عدداً من الفقرات في كل استبيان التي تقيس محاور الدراسة وأبعادها، مستفيدة في ذلك من الإطار النظري للدراسة الذي تم بناؤه من خلال الاطلاع على الكتب والدراسات والأبحاث والندوات وشبكة المعلومات الدولية، ببعض متغيرات الدراسة في مجال الدراسة الحالي.

3.3 مجتمع وعينة الدراسة:

مجتمع الدراسة المصارف الليبية الإسلامية وتحديداً على مصرف الجمهورية فرع سوق الخميس إمسيحل، وتم جمع البيانات من خلال توزيع الاستبيان على موظفي المصرف الذين يقدمون خدمات التمويل الإسلامي.

اختبارات الصدق "الصلاحية":

لتحقيق من صدق وصلاحية صحيفة الاستبيان قام الباحث بالاختبارات الآتية:

صدق المحتوى (أو صدق المضمون)

جانب صدق المحتوي في صحفة الاستبيان، من خلال التأكد من أن جميع الأسئلة التي تحتويها الاستمارة تغطي جميع أبعاد المشكلة قيد الدراسة، كما تغطي جميع جوانب أبعاد الفرضيات الرئيسية والفرعية المنتقاة من الإطار النظري للدراسة.

الصدق الظاهري:

للتأكد من أن أسئلة الاستبانة تحقق الغرض الذي أعدت من أجلة وهو هدف الدراسة، وتم توزيع عدد (35) صحفة استبيان على الذين تم اختيارهم من موظفي ومسؤولي المصرف قيد الدراسة، تم الحصول على عدد (31) صحفة الاستبيان من الاستمارات الموزعة، والجدول رقم (31) يبين عدد استمارات الاستبانة الموزعة والمسترجعة ونسبة المسترجع منها.

جدول رقم (1.3) الاستمارات الموزعة والمسترجعة ونسبة المسترجع منها

الخاضعة للتحليل	نسبة المسترجع%	المسترجع	الموزع
31	%88	31	35

3 ثبات أداة البحث:

يقصد بثبات أداة جمع البيانات دقتها واتساقها، بمعنى أن تعطي أداة جمع البيانات نفس النتائج إذا تم استخدامها أو إعادتها مرة أخرى تحت ظروف مماثلة، ولقياس مدى ثبات أداة الدراسة الاستبيان تم استخدم معامل (ألفا كرونباخ) على عينة الدراسة، بحيث تكون قيمة معامل كرونباخ ألفا ما بين(0.1) إذا كانت قيمة معامل كرونباخ ألفا واحد صحيح فهذا يدل على أن هناك ارتباط تام بين إجابات مفردات عينة الدراسة، ومن المعروف أن أصغر قيمة مقبولة لمعامل كرونباخ ألفا هي(0.6) وأفضل قيمة تتراوح بين (0.7) إلى (0.8) وكلما زادت قيمته عن(0.8) كان ذلك أفضل، والجدول رقم (0.8) يبين معامل ثبات الاستبيان.

استخدم معامل (ألفا كرونباخ) على عينة الدراسة، بحيث تكون قيمة معامل كرونباخ ألفا معامل كرونباخ ألفا ما بين (0,1) إذا كانت قيمة معامل كرونباخ ألفا واحد صحيح فهذا يدل على أن هناك ارتباط تام بين إجابات مفردات عينة الدراسة، ومن المعروف أن أصغر قيمة مقبولة لمعامل كرونباخ ألفا هي (0.6) وأفضل قيمة تتراوح بين (0.7) إلى (0.8) وكلما زادت قيمته عن (0.8) كان ذلك أفضل، والجدول رقم (2.3) يبين معامل ثبات الاستبيان.

جدول (2.3) نتائج اختبار كرونباخ ألفا لكل متغيرات الدراسة

الفاكرونباخ عدد الفقرات 23 0.741

اتضح من النتائج الموضحة في جدول (2.3) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ تعتبر مقبولة لجميع المتغيرات حيث كانت القيمة ألفا الاجمالية وتساوي (0.741) بالتالي يمكن القول بأن المقاييس المستخدمة تتمتع بثبات داخلي جيد.

نستخلص مما سبق أن أداة القياس (الاستبيان) صادقة في قياس ما وضعت لقياسه، كما أنها ثابتة بدرجة عالية، مما يؤهلها لتكون أداة قياس تتمتع بدرجة عالية من الثقة ويمكن تطبيقها واستخدامها في الغرض الذي صممت من أجله.

4.3 الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات الأولية التي تم جمعها من مفردات العينة التي تم اختيارها من مجتمع الدراسة، تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة بالاعتماد على استخدام برمجية الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Package for " والتي يرمز لها اختصارا بالرمز (SPSS)، وفيما يلي مجموعة الأساليب الإحصائية التي قام الباحث باستخدامها: 1-التكرارات والنسب المئوية: لوصف مجتمع الدراسة وعينتها وحساب توزيع استجابات أفراد الدراسة لكلِّ بُعد من أبعاد الاستبانة، ولكلَّ عامل من العوامل التي يتضمنها كل بُعد.

2- معامل (الفأ كرونباخ) Alpha Cronbach: لحساب معامل الثبات لقياس مدى الارتباط

بين فقرات الاستبانة، ومدى تحقيق الانسجام بين فقراتما.

3- المتوسطات والانحرافات المعيارية: وذلك لمعرفة انحراف استجابات أفراد عينة الدراسة لكل عامل من العوامل الرئيسة عن متوسطها الحسابي، أما بالنسبة إلى الانحراف المعياري يوضح التشتت في استجابات أفراد عينة الدراسة، فكلما اقتربت قيمتيه من الصفر تركزت الاستجابات، وانخفض تشتتها بين المقياس.

4- اختبار (\mathbf{T}) لعينة الواحدة (one sample t- test) أحد أهم الاختبارات الإحصائية وأكثرها استخداما في الأبحاث والدراسات التي تمدف للكشف عن دلالة الفروق الإحصائية.

5.3 اختبار محاور الدراسة:

تم استخدام المتوسط الحسابي من متوسط مجتمع الدراسة، لمعرفة إجابات المبحوثين وكانت النتائج وفق ما هو موضح بالجدول التالى:

1. القوانين والتشريعات

تم استخدام المتوسط الحسابي من متوسط مجتمع الدراسة، لمعرفة إجابات المبحوثين وكانت النتائج وفق ما هو موضح بالجدول التالي:

الجدول رقم (3.3) يوضح المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة للمحور الأول

		1 11		فقة	درجة الموا					
الترتيب	درجة المارسة	المتوسط الحسابي	غير موافق بشدة	غیر موافق	محايد	موافق	موافق بشدة		الفقرة	
7	متوسطة	3.1290	0	15	3	7	6	ت	لا توجد قوانين وتشريعات ولوائح مالية تنظم تطبيق صيغة الإجارة المنتهية	1
	منوسطة		0	48.4	9.7	22.5	19.4	%	بالتمليك.	1
1	مرتفعة	4.0323	0	1	7	13	10	ت	غياب المسجل العقاري يعيق تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك.	2
	مرنفعه		0	3.2	22.6	41.9	32.3	%	عياب المسجل العقاري يعيق تطبيق صيعة الرجارة الشهية بالمليك.	_
5	مرتفعة	3.7419	0	6	6	9	10	ت	radial Miara asal redrigion and	3
3	مرىقعة		0	19.4	19.4	29.0	32.3	%	لا توجد بدائل قانونية لتوثيق عقود الإجارة المنتهية	3
4	مرتفعة	3.8065	2	3	5	10	11	ت	لا توفر سـياسـة المصرف الائتانية و والاسـتثارية المتبعة من اســتخدام	4
*	مرنفعه		6.5	9.7	16.1	32.3	35.5	%	صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك.	
6	مرتفعة	3.4516	0	10	4	10	7	ت	عدم كفاية وقصور اللوائح والقرارات المصرفية التي يصدرها المصرف	5
U	مرتفعة		0	32.3	12.9	32.3	22.6	%	المركزي	3
2	مرتفعة	4.0000	0	5	2	12	12	ت	عدم وجود قنوات قانونية وإجرائية بين السجل العقاري ومصرف الجمهورية	6
	مرسعة	4.0000	0	16.1	6.5	38.7	38.7	%	لتطبيق الاجارة المنتهية بالتملك	
3	مرتفعة	3.9032	0	2	10	8	11	ت	الله على الله	
3	مرتفعه		0	6.5	32.3	25.8	35.5	%	عدم وجود مخططات مدنية ومدن صناعية لأغلب المدن وضواحيه .	7

وبتحليل النتائج الواردة في الجدول رقم (3.3) يبين إجابات مفردات عينة الدراسة حول محور (القوانين والتشريعات)، ومن الجدول يلاحظ أن عبارة (غياب المسجل العقاري يعيق تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك.) جاءت في المرتبة الاولي؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (4.0323)، ما يؤكد أن هناك تأثيرا مرتفعا من حيث التأثير من وجهة نظر المبحوثين.

وجاءت العبارة (عدم وجود قنوات قانونية وإجرائية بين السجل العقاري ومصرف الجمهورية لتطبيق الاجارة المنتهية بالتملك)، جاءت في المرتبة الثانية؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي(4.0000)، مما يؤكد أن هناك تأثيرا مرتفعا من حيث التأثير من وجهة نظر المبحوثين.

وجاءت العبارة (عدم وجود مخططات مدنية ومدن صناعية لأغلب المدن وضواحيه)، جاءت في المرتبة الثالثة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي

لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.9032)، مما يؤكد أن هناك تأثيرا مرتفعا من حيث التأثير من وجهة نظر المبحوثين.

وجاءت العبارة (تحد سياسة المصرف الائتمانية و والاستثمارية المتبعة من استخدام صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك)، جاءت في المرتبة الرابعة بحيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي يساوي(3.8065)، مما يؤكد أن هناك تأثيرا مرتفعا من حيث التأثير من وجهة نظر المبحوثين.

وجاءت العبارة (لا توجد بدائل قانونية لتوثيق عقود الإجارة المنتهية)، جاءت في المرتبة الخامسة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي(3.7419)، مما يؤكد أن هناك تأثيرا مرتفعا من حيث التأثير من وجهة نظر الباحثين.

وجاءت العبارة (عدم كفاية وقصور اللوائح والقرارات المصرفية التي يصدرها المصرف المركزي)، جاءت في المرتبة السادسة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي

(3.4516)، مما يؤكد أن هناك تأثيرا مرتفعا من حيث التأثير من وجهة نظر المبحوثين.

وجاءت العبارة (لا توجد قوانين وتشريعات ولوائح مالية تنظم تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك. جاءت في المرتبة السابعة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.1290)، مما يؤكد أن هناك تأثيرا متوسطا من حيث التأثير من وجهة نظر المبحوثين.

الفرضية الأولي: عدم اكتمال القوانين والتشريعات لتطبيق صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك في مصرف الجمهورية قيد الدراسة.

لاختبار العينة تم استخدام (T) لدلالة الإحصائية عند مستوي معنوية لاختبار الفرضية الأولي، كما فالجدول رقم (4.3):

جدول رقم (4.3) يوضح نتائج اختبار (T) الفرضية الأولى:

_							
	مستوي	القيمة	درجة	قيمة	الانحراف	الوسط	عدد
	الدلالة	الاحتمالية	الحرية	اختبار T	المعياري	الحسابي	الأفراد
				1			
	0.05	.0142	30	1.507	0.6270	3.2304	31

من خلال الجدول رقم (4.3)، حيث بلغت قيمة الانحراف المعياري (0.6270)، وأن قيمة (T) بلغت (1.507) وأن القيمة الاحتمالية لما (0.142) وهذه القيمة أقل من مستوي الدلالة (0.05)، وأن قيمة المتوسط العام (3.2304) وهو يزيد عن متوسط المقياس (3)، وهذا يشير إلى اكتمال القوانين والتشريعات لتطبيق صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك في مصرف، وبناءً على نتائج الجدول أعلاه فأننا نرفض الفرضية التي تنص على عدم اكتمال القوانين والتشريعات لتطبيق صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك في مصرف الجمهورية قيد الدراسة.

المحور الثاني: الخبرات والكفاءات

تم استخدام المتوسط الحسابي من متوسط مجتمع الدراسة، لمعرفة إجابات المبحوثين وكانت النتائج وفق ما هو موضح بالجدول التالي:

الترتيب		1 16		نقة	درجة الموا					
	درجة المارسة	المتوسط الحسابي	غير موافق بشدة	غیر موافق	محايد	موافق	موافق بشدة		الفقرة	ت
2	مرتفعة	4.0323	0	1	8	11	11	ij	حداثة التعامل بصيغ التمويل الإسلامي في المصارف أدى إلى صعوبة تنفيذها	1
	مرصعة	4.0323	0	3.2	25.8	35.5	35.5	%	من الناحية الفعلية	
1	جدا مرتفعة	4.4194	0	1	0	15	15	ن	خصوصية الاستثار الإسلامي، وما تتطلبه من علم ودراية والالتزام بأحكام	2
1	جدا مرىقعه	4.4194	0	3.2	0	48.8	48.8	%	الشريعة الإسلامية	
3	مرتفعة	3.9355	0	5	3	12	11	ت	قلة البرامج التدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية وخصوصا في مجال منتج	3
3	مرىقعە	3.9333	0	16.1	9.7	38.7	35.5	%	الإجار المنتهية بالتمليك	
4	مرتفعة	3.7742	0	6	3	14	8	ن	لا يتم اختيار العناصر الجيدة والمناسبة في قيادة مرحلة التحويل للصيرفة	4
4	مرىقعە	3.7742	0	19.4	9.7	45.2	25.8	%	الإسلامية.	
6	71	2 1612	0	13	6	6	6	ن	عدم وجود الكوادر المتدربة والمتخصصة لمواكبة أعمال الصيرفة الإســــلامية	5
6	متوسطة	3.1613	0	41.9	19.4	19.4	19.4	%	بمصرف الجمهورية	
5	7 :	2 4516	0	10	5	8	8	ت	ضعف كفاءة القيادات الإدارية المعينة بإدارة التحول ورسم السياسات وتنفيذ	6
5	مرتفعة	3.4516	0	32.3	16.1	25.8	25.8	%	خطط تفعيل صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك	Ů

وبتحليل النتائج الواردة في الجدول رقم (5.3) يبين إجابات مفردات عينة الدراسة حول محور (القوانين والتشريعات)، ومن الجدول يلاحظ أن عبارة (خصوصية الاستثمار الإسلامي وما تتطلبه من علم ودراية والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية) جاءت في المرتبة الأولى؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي

(4.4194)، ما يؤكد أن هناك تأثيرا مرتفعا جدا من حيث من وجهة نظر المبحوثين.

وجاءت العبارة (حداثة التعامل بصيغ التمويل الإسلامي في المصارف أدى إلى صعوبة تنفيذها من الناحية الفعلية)، جاءت في المرتبة الثانية؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي

(4.0323)، ما يؤكد أن هناك تأثيرا مرتفعا من حيث من وجهة نظر المبحوثين.

وجاءت العبارة (قلة البرامج التدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية وخصوصا في مجال منتج الإجار المنتهية بالتمليك)، جاءت في المرتبة الثالثة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.9355)، ما يؤكد أن هناك تأثيرا مرتفعا من حيث من وجهة نظر المبحوثين.

وجاءت العبارة (لا يتم اختيار العناصر الجيدة والمناسبة في قيادة مرحلة التحويل للصيرفة الإسلامية.)، جاءت في المرتبة الرابعة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي(3.7742)، مما يؤكد أن هناك تأثيرا مرتفعا من حيث من وجهة نظر المبحوثين. وجاءت العبارة (ضعف كفاءة القيادات الإدارية المعينة بإدارة التحول ورسم السياسات وتنفيذ خطط تفعيل صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك)، جاءت في المرتبة الخامسة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.4516)، ما يؤكد أن هناك تأثيرا مرتفعا من حيث من وجهة نظر المبحوثين.

وجاءت العبارة (عدم وجود الكوادر المتدربة والمتخصصة لمواكبة أعمال الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية)، جاءت في المرتبة السادسة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.1613)، ما يؤكد أن هناك تأثيرا متوسطا من حيث من وجهة نظر المبحوثين.

الفرضية الثانية: عدم توافر الخبرات والكفاءات لتقديم صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك

ولاختبار العينة تم استخدام (T) للدلالة الإحصائية عند مستوي معنوية (0.05) للفرضية الثانية، كما فالجدول رقم (6.3):

جدول رقم (6.3) يوضح نتائج اختبار (\mathbf{T}) للفرضية الثانية:

مستوي	القيمة	درجة	قيمة T	الانحراف	الوسط	عدد
الدلالة	الاحتالية	الحرية		المعياري	الحسابي	الأفراد
0.05	0.002	30	3.486	0.63203	3.7957	31

نلاحظ من الجدول رقم (6.3)، حيث بلغت قيمة الانحراف المعياري (0.63203)، وأن قيمة (T) بلغت (3.486) وأن القيمة الاحتمالية لها (0.002) وهذه القيمة أقل من مستوي الدالة (0.05)، وأن قيمة الوسط الحسابي (3.7957)، وهو يزيد عن متوسط المقياس (3)، وهذا يشير إلى توافر الخبرات والكفاءات لتقديم صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك، وبناءاً على نتائج الجدول أعلاه فأننا نرفض الفرضية التي تنص على: عدم توافر الخبرات والكفاءات لتقديم صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك.

المحور الثالث: درجة المخاطر

تم استخدام المتوسط الحسابي من متوسط مجتمع الدراسة، لمعرفة إجابات المبحوثين وكانت النتائج وفق ما هو موضح بالجدول التالي:

الجدول رقم (7.3) يوضح المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة للمحور الثالث

				فقة	درجة الموا					
الترتيب	درجة المارسة	المتوسط الحسابي	غير موافق بشدة	غیر موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	الفقرة		ت
5	متوسطة	3.2903	0	12	0	17	2	ご	تصنيف الإجارة المنتهية بالتمليك على أنها من الصيغ ذات المخاطر العالية	1
3		3.2703	0	38.7	0	54.8	6.5	%		
1	مرتفعة	3.8710	0	3	10	6	12	ن	مماطلة العميل في سداد وفسخ العقد وفقدان قيمة العين المؤجرة يمثل خطرا	2
1	مرتفعه	3.0710	0	9.7	32.4	19.4	38.7	%	يواجه المصرف	
3	مرتفعة	3.6774	0	3	10	12	6	ت	يتحمل المصرف المؤجر تبعات مخاطر ملكه للعين	3
3	مرتفعه	3.0774	0	9.7	32.3	38.7	19.4	%		
6	متوسطة	3.0645	4	8	5	10	4	ت	هالك العين المؤجرة خلال فترة الإجارة ينهي العقد ويتحمل المصرف	4
O	متوسطة	3.0043	12.9	25.8	16.1	32.3	12.9	%	الخسائر	
2	مرتفعة	3.8065	0	6	6	7	12	ご	تؤثر المخاطر الأخلاقية المتمثلة في عدم الثقة وفقدان الأمانة على اســـتخدام	5
2	مرتفعة	J.000 J	0	19.4	19.4	22.6	38.7	%	صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك	
4	مرتفعة		0	10	2	10	9	ت	يمثل احتمال عدم التزام العملاء بسداد الأقساط إجبارية خطر يضعف من	6
		3.5806	0	32.3	6.5	32.3	29.0	%	تطبيق صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك	

وبتحليل النتائج الواردة في الجدول رقم (7.3) يبين إجابات مفردات عينة الدراسة حول محور (درجة المخاطرة)، ومن الجدول يلاحظ أن عبارة (مماطلة العميل في سداد وفسخ العقد وفقدان قيمة العين المؤجرة يمثل خطرا يواجه المصرف) جاءت في المرتبة الاولي؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.8710)، ما يؤكد أن هناك تأثيرا مرتفعا من حيث من وجهة نظر المبحوثين.

وجاءت العبارة (تؤثر المخاطر الأخلاقية المتمثلة في عدم الثقة وفقدان الأمانة على استخدام صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك)، جاءت في المرتبة الثانية؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي(3.8065)، ما يؤكد أن هناك تأثيرا مرتفعا من حيث من وجهة نظر المبحوثين.

وجاءت العبارة (يتحمل المصرف المؤجر تبعات مخاطر ملكه للعين)، جاءت في المرتبة الثالثة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي(3.6774)، ما يؤكد أن هناك تأثيرا مرتفعا من حيث من وجهة نظر المبحوثين.

وجاءت العبارة (يمثل احتمال عدم التزام العملاء بسداد الأقساط الجارية خطر يضعف من تطبيق صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك)، جاءت في المرتبة الرابعة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.5806)، ما يؤكد أن هناك تأثيرا مرتفعا من حيث من وجهة نظر المبحوثين.

وجاءت العبارة (تصنيف الإجارة المنتهية بالتمليك على أنها من الصيغ ذات المخاطر العالية)، جاءت في المرتبة الخامسة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.2903)، ما يؤكد أن هناك تأثيرا متوسطا من حيث من وجهة نظر المبحوثين.

وجاءت العبارة (هالك العين المؤجرة خلال فترة الإجارة ينهي العقد ويتحمل المصرف الخسائر)، جاءت في المرتبة السادسة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.0645)، مما يؤكد أن هناك تأثيرا متوسطا من حيث من وجهة نظر المبحوثين.

الفرضية الثالثة: ارتفاع درجة المخاطر في التمويل بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك مقارنة بالصيغ الأخرى.

ولاختبار العينة تم استخدام (T) للدلالة الإحصائية عند مستوي معنوية (0.05) للفرضية الثالثة، كما فالجدول رقم (8.3):

جدول رقم (8.3) يوضح نتائج اختبار (T) للفرضية الثالثة:

مستوي	القيمة	درجة	قيمة T	الانحراف	الوسط	عدد
الدلالة	الاحتالية	الحرية		المعياري	الحسابي	الأفراد
0.05	.0255	30	1.159	0.71258	3.5484	31

نلاحظ من الجدول رقم (8.3)، حيث بلغت قيمة الانحراف المعياري (0.71258)، وأن قيمة (T) بلغت (0.71258) وأن القيمة الاحتمالية لها (0.255) وهذه القيمة أقل من مستوي الدالة (0.05)، وأن قيمة الوسط الحسابي (3.5484)، وهو يزيد عن متوسط المقياس (3)، وهذا يشير إلى وجود ارتفاع درجة المخاطر في التمويل بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك مقارنة بالصيغ الأخرى. وبناءً على نتائج الجدول أعلاه فأننا نقبل الفرضية التي تنص على ارتفاع درجة المخاطر في المخاطر في التمويل بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك مقارنة بالصيغ الأخرى.

المحور الرابع: السياسات التمويلية

تم استخدام المتوسط الحسابي من متوسط مجتمع البحث، لمعرفة إجابات المبحوثين وكانت النتائج وفق ما هو موضح بالجدول التالي:

الجدول رقم (9.3) يوضح المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة للمحور الرابع

		, ,,		قة	درجة المواف					
الترتيب	درجة المارسة	المتوسط الحسابي	غیر موافق بشدة	غیر موافق	محايد	موافق	موافق بشدة		الفقرة	ت
1	مرتفعة	3.7097	0	2	8	18	3	ت	عدم فاعلية مصرف ليبيا المركزي على إصدار تعليمات ومعايير مصرفية لتنظيم صيغ تمويلية (كالإجارة) تتواكب مع المتطلبات التمويلية	1
			0	6.5	25.8	58.1	9.7	%		
4	ضعيفة	2.9677	0	16	7	1	7	ت	عدم التزام المصرف بالسياسات التمويلية الصادرة من البنك المركزي فيما يخص	2
	حديث	2.5077	0	51.6	22.6	3.2	22.6	%	تفعيل الإجارة المنتهية بالتمليك	
2	مرتفعة	3.3548	0	9	9	6	7	ت	عدم التزام المصرف بتعليات المفتي المتعلقة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك	3
	مرنفعة	3.3340	0	29.0	29.0	19.4	22.6	%		
3	متوسطة	3.0000	0	10	16	5	0	ت	لا يلتزم المصرف بسياسات مصرف ليبيا المركزي لتفعيل صيغة الإجارة المنتهية	4
3	منوسطة	3.0000	0	32.3	51.6	16.1	0	%	بالتمليك لتعارضها مع هدف الربحية واعتمادها على صيغ تمويل محددة (المرابحة)	

وبتحليل النتائج الواردة في الجدول رقم (9.3) يبين إجابات مفردات عينة الدراسة حول محور (السياسات التمويلية ومن الجدول يلاحظ أن عبارة (عدم فاعلية مصرف ليبيا المركزي على إصدار تعليمات ومعايير مصرفية لتنظيم صيغ تمويلية (كالإجارة) تتواكب مع المتطلبات التمويلية) جاءت في المرتبة الأولى؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.7097)، ما يؤكد أن هناك تأثيرا مرتفعا من حيث من وجهة نظر المبحوثين.

وجاءت العبارة (عدم التزام المصرف بتعليمات المفتي المتعلقة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك)، تأتي في المرتبة الثانية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.3548)، ما يؤكد أن هناك تأثيرا متوسطا من حيث من وجهة نظر المبحوثين.

وجاءت العبارة (لا يلتزم المصرف بسياسات مصرف ليبيا المركزي لتفعيل صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك لتعارضها مع هدف الربحية واعتمادها على صيغ تمويل محددة) المرابحة)، تأتي في المرتبة الثالثة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي(3.0000)، ما يؤكد أن هناك تأثيرا متوسطا من حيث من وجهة نظر المبحوثين. وجاءت العبارة (عدم التزام المصرف بالسياسات التمويلية الصادرة من البنك المركزي فيما يخص تفعيل الإجارة المنتهية بالتمليك)، المرتبة الرابعة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (2.9677)، ما يؤكد أن هناك تأثيرا ضعيفا من حيث من وجهة نظر المبحوثين.

							**		,	
	* .	111		نقة	درجة المواف					
الترتيب	درجة المارسة	المتوسط الحسايي	غیر موافق بشدة	غیر موافق	محايد	موافق	موافق بشدة		الفقرة	ت
5	متوسطة	3.2903	0	12	0	15	4	ت	إن الإجارة حســب المعايير الاســـلامية لاختلف في حيث المفهوم الاجارة في	1
	سوست	3.2703	0	38.7	0	52.8	7.5	%	المعايير	
1	مرتفعة	3.8710	0	3	10	5	13	ت	تنفصل الاجارة من الاجارة المنتهية بالتمليك بعقد لكل منها على حدا حسب	2
±	ترصعة	3.0710	0	9.7	32.4	18.4	39.7	%	المعايير الاسلامية بعقد جديد	
			0	3	10	13	5	ت	يطلب المصرف في الواعد بالاستئجار ان يدفع مبلغا محددا إلي المصرف تحجزه	3
3	مرتفعة	3.6774	0	9.7	32.3	39.7	18.4	%	لديها لضـــــان جدية العميل في تنفيذ وعده بالاســــتنجار وما يترتب عليه من التزامات	
6	متوسطة	3.0645	4	8	5	11	5	ت	يجوز لمن يمثل استأجر عينا انج وجرها لغير المالك يمثل الاجرة او بأقل او بأكثر	4
	متوسعة	J.004 J	12.9	25.8	16.1	33.3	13.9	%	باجرة حالة أو مؤجلة	
2	مرتفعة	3.8065	0	6	6	6	13	ご	الاجارة التشغيلية تكون في حالة المصرف مؤجرا بقيد الاصل المقني بغرض	5
	مرسعه	<i>5.</i> 000 <i>5</i>	0	19.4	19.4	21.6	39.7	%	التأجير بالقيمة التاريخية	
4	مرتفعة	2.7026	0	10	2	11	8	ت	إن الإجارة المنتهية بالتملك المشروعة تتميز عن البيع الإيجار المعمول به في البنوك	
		3.5806	0	32.3	6.5	33.3	28.0	%	التقليدية بأن الإجارة بالتمليك التقليدية تطبق إحكام البيع والاجارة او عليها	

الجدول رقم (10.3) يوضح المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة للمحور الرابع

• الفرضية الرابعة: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $a \le 0.05$ لسياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي على تفعيل صيغة الإجارة المنتهية

جدول (11.3): نتائج تباين الانحدار لتحديد أثر السياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي على تفعيل صيغة الإجارة المنتهية

الشراكة الشراكة والتكامل	معاملات ا _ک الثابت	نسبة الأ.	قيمة الدلالة الإحصائية	معامل التحديد (R2)	معامل الارتباط
1.09	- 0.2	%96	0.000	0.967	.983


• قيمة F المحسوبة = 847.096 درجات الحرية (1 ، 174)
 ، قيمة F الجدولية = 3.8415

أظهرت النتائج في الجدول رقم (11.3) وجود علاقة معنوية ذات دلالة إحصائية بين السياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي على تفعيل صيغة الإجارة المنتهية، حيث كانت قيمة معامل الارتباط (.983)، وقيمة الدلالة الإحصائية تساوي صفراً وهي أقل من 0.05 وتشير معنوية العلاقة بين المتغيرين، وهذا يشير إلى إن السياسات

التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي تساهم في تفعيل صيغة الإجارة المنتهية.

ولتحديد أثر السياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي على تفعيل صيغة الإجارة المنتهية ، فإن قيمة F تساوي (847.096) وهي قيمة مرتفعة قياساً بالقيمة الجدولية (3.8415)، وكانت قيمة الدلالة الإحصائية صفراً، وهي أقل من 0.05، وهذا يدل على وجود أثر معنوي ذو دلالة لسياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي على تفعيل صيغة الإجارة المنتهية ، وكانت قيمة معامل التحديد (0.967) وهي تشير إلى أن ما نسبته (96%) من التغيرات في تفعيل صيغة الإجارة المنتهية يعود إلى السياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي ما لم يؤثر مؤثر أخر.

الشكل رقم (1.3) يبيِّن العلاقة بين السياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي على تفعيل صيغة الإجارة المنتهية.




نتيجة الفرضية:

لذا يتم قبول الفرضية " يوجد أثر معنوي، ذو دلالة إحصائية لسياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي على تفعيل صيغة الإجارة المنتهية"

ويمكن تقدير معالم نموذج الانحدار حسب معادلة الانحدار بالشكل التالي: $X + \epsilon 091. + 0.2Y$

حيث:

 ${\bf Y}$ تفعيل صيغة الإجارة المنتهية ، ${\bf X}1$ السياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي ، ${\bf x}$ الخطأ العشوائي.



النتائج والتوصيات:

اولاً- النتائج:

- 1. أشارت نتائج الدراسة إلى أن اكتمال القوانين والتشريعات لتطبيق صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك في مصرف الجمهورية قيد الدراسة.
- 2. من خلال تحليل بيانات الدراسة تبين أن توافر الخبرات والكفاءات لتقديم صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك بالمصرف.
- 3. بينت نتائج الدراسة أن ارتفاع درجة المخاطر في التمويل بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك مقارنة بالصيغ الأخرى.
- 4. اثبتت النتائج تأثير السياسات التمويلية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي على تفعيل صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك.

تانياً - التوصيات:

1. الاهتمام بتدريب الموظفين في المصرف بشكل مستمر، لتطوير آدائهم من جانب، ومن جانب آخر تنمية الجانب المعرفي لديهم عن العمل المصرفي الإسلامي فقهياً وعلمياً، بشكل يتلاءم مع متطلبات صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك.

- 2. ضرورة قيام إدارة المصرف بتوريد المنظومات التقنية المتطورة اللازمة لطرح صيغ التمويل الإسلامي، وتدريب الفنيين بالمصرف، لتشغيل تلك المنظومات، وتكوين فريق مدربين داخل المصرف.
- 3. ضرورة إصدار القوانين والتشريعات اللازمة لتسهيل تطبيق عقود التمويل الاجارة المنتهية بالتمليك.
- 4. ضرورة الاعتماد على المعلومات الدقيقة للحد من مخاطر العميل عند تنفيذ صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك.
- 5. ضرورة إصدار سياسات تمويلية واضحة من قبل مصرف المركزي خاصة بصيغ التمويل الإسلامي.
- ضرورة تنوع المصرف في صيغ منح التمويل دون التركيز على صيغ محددة.

قائمة المصادر

أولا - الكتب العربية

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، عام 1399هـ 1979/م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (مصر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، مادة (أجر) ج1.
- خوجة عزالدين، 2013م، الموسوعة الميسرة للمعاملات المالية
 الإسلامية.
- الشامل في الإجارة شركة أعيان للإجارة والاستثمار، (شركة شورى للاستثمار الشرعية)
- الشمري صادق راشد، 2008م، أساسيات الصناع المصرفية الإسلامية، دار البازردي العلمية للطباعة، عمان.
- عبد الرحمن الجزيري، 2004م، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- عزالدين محمد خوجة، 1998م، الدليل الشرعي للإجارة، مجموعة دله
 الكبرى، البحرين.
- مصطفى سراج الدين عثمان،2007م، صيغ التمويل الإسلامي
 وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، الخرطوم.

ثالثا: الرسائل العلمية

- حسين محمد حسين سمحان، 2010م، تطبق المصارف الإسلامية لمعيار المحاسبة المالية رقم (4) في عمليات المشاركة المتناقصة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية "حالة المصارف الإسلامية الأردنية.
- المومني، محمد، 2003م، بعنوان عقد الاجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الاجارة في الفقه الإسلامي.

رابعا: الموسوعات العلمية والمعاجم

الخوجة، عزالدين، 2013م، الموسوعة الميسرة للمعاملات الإسلامية، الامتثال تونس.

خامسا: الدوريات والتقارير والمؤتمرات

- دليل عمل منتج المرابحة الاستيرادية، 2013م، إعداد اللجنة الاستشارية لشؤون الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي.
- شركة أعيان للإجارة والاستثمار، الشامل في الإجارة، (شركة شورى للاستثمار الشرعية).
- معيار رقم (9) المنظم لعملية الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك،2013م،الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.
- ورشة عمل، 2016م، حول تقييم التحول نحو الصيرفة الإسلامية بالقطاع المصرفي الليبي الواقع والافاق طرابلس.

سابعا: مواقع شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

1- وزارة العدل- ليبيا، مركز المعلومات والتوثيق، 2023\07\5 (itcadel.gov.ly)